



النظام الأكاديمي لدرجة البكالوريوس

تقديم:

يُستى هذا النظام: النظام الأكاديمي لمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) للطلبة الملتحقين بالجامعة الإسلامية بغزة، حيث تم وضعه مع بداية العمل بنظام الساعات المعتمدة في العام الجامعي 1401/1402 هـ الموافق 1981/1982 م، وتجري عليه التعديلات بما يواكب التطور الأكاديمي في الجامعة.

(جهل الطالب بالأنظمة والقوانين الجامعية لا يعفيه من التزاماتها).

سائلين الله للجميع النوفيق والسداد،،،

العام الجامعي

1443/1444 هـ

2022/2023 م

مادة (1): مصطلحات وتعريفات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الوزارة
الجامعة الإسلامية بغزة.	الجامعة
أية كلية من كليات الجامعة الإسلامية بغزة.	الكلية
يتكون العام الجامعي من فصلين دراسيين عاديين. وقد يضاف إليهما فصل صيفي.	العام الجامعي
خمس عشرة أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الاختبارات.	الفصل الدراسي
ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها فترة الاختبارات.	الفصل الصيفي
مجموعة المساقات والأنشطة التي يجب أن يجتازها الطالب بنجاح من أجل الحصول على الدرجة العلمية.	الخطة الدراسية
وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات زمنية للمساقات العملية أو التطبيقية، وذلك لمدة فصل دراسي.	الساعة المعتمدة
مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.	العبء الدراسي
عضو هيئة التدريس الذي يوجه الطالب لاختيار المساقات التي يسجلها، ويتابع مسيرته الدراسية حتى التخرج.	المرشد
المساقات المطلوبة من جميع طلبة الجامعة.	متطلبات الجامعة
المساقات المطلوبة من جميع طلبة الكلية.	متطلبات الكلية
المساقات المطلوبة من جميع طلبة البرنامج.	متطلبات التخصص
تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها.	التسجيل
تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي.	الإضافة
إلغاء تسجيل مساق أو أكثر سجله الطالب، مع الاحتفاظ بالرسوم.	السحب

سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب.	الانسحاب (w)
عدم التسجيل في فصل دراسي معين أو أكثر بإذن رسمي.	التأجيل
عدم التسجيل في فصل دراسي أو أكثر دون موافقة مسبقة.	الانقطاع
<ul style="list-style-type: none"> معدل القبول: الحد الأدنى من معدل الثانوية العامة أو ما يعادلها الذي يسمح للطالب بالالتحاق في برنامج معين. المعدل الفصلي: هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة لذلك الفصل. المعدل التراكمي: هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل، وذلك للمساقات التي تقع ضمن خطة الطالب الدراسية. 	المعدلات
هو الحد الأدنى من العلامات التي تُعطى للطالب، وتساوي 40%.	الصفير الجامعي
الحروف ترمز إلى القسم. الألوف للمستوى الدراسي، والمئات لعدد الساعات المعتمدة، والآحاد والعشرات رقم تسلسلي.	مدلولات رموز المساقات
<ul style="list-style-type: none"> الرقم الأول من اليسار يرمز إلى الجنس: (1) طالب، (2) طالبة. الأرقام الأربعة التالية من اليسار ترمز إلى سنة الالتحاق. الأرقام الأربعة الأولى من جهة اليمين تشير إلى رقم مسلسل حسب الالتحاق. 	مدلولات رموز الرقم الجامعي

مادة (2): تعليمات منح درجة البكالوريوس

1- تُمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التخصصات المنبثقة عن الكليات الآتية:

العلوم	الاقتصاد والعلوم الإدارية
العلوم الصحية	الآداب
الهندسة	التربية
أصول الدين	التمريض
تكنولوجيا المعلومات	الشريعة والقانون
	الطب

2- تُمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

- أ- دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة في الخطة الدراسية لكل برنامج أكاديمي بنجاح.
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 65% (70% لطلبة كلية الطب).

مادة (3): القبول في الجامعة

1- القبول على شهادة الثانوية العامة:

- أ- تقبل الجامعة الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالشروط الآتية:
- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن 65%.
 - تُقدم طلبات الالتحاق بالجامعة إلى عمادة القبول والتسجيل وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه مرفقاً معها الوثائق المطلوبة.

ب- تلتزم الجامعة بقبول الطالب حسب معدله في شهادة الثانوية العامة باعتبار معدلات القبول للعام الذي حصل فيه الطالب على تلك الشهادة مع مراعاة الشروط الخاصة التي تفرضها الوزارة سنة الالتحاق.

2- القبول على شهادة الدبلوم:

يُقبل الطالب الحاصل على شهادة دبلوم السنتين أو الثلاث سنوات في كليات الجامعة (عدا كلية الطب) بالشروط الآتية:

- أ- إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط.
 - ب- النجاح في الاختبار الشامل
 - ج- وجود مكان شاغر في البرنامج.
 - د- أن يحقق الطالب أحد الشرطين الآتين:
- أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.
 - إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة، يُعطى الطالب في الجامعة مساقات استدرائية لها علاقة بالتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحصل في هذه المساقات على علامة 70% على الأقل.

بالإضافة إلى الشروط أعلاه يجب على الطالب الحصول على المعدل المطلوب في شهادة الدبلوم وامتحان الشامل حسب قرار الوزارة.

3- القبول على شهادة البكالوريوس:

يُقبل الطالب الحاصل على شهادة البكالوريوس في كليات الجامعة (عدا كلية الطب) بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون قد تخرج من جامعة معترف بها.

ب- ألا يقل معدل الطالب في درجة البكالوريوس عن تقدير (جيد)، باستثناء خريجي الجامعة.

ج- أن يدرس الطالب في الجامعة ما لا يقل عن 50% (25% لخريجي الجامعة) من عدد ساعات الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب.

4- لجنة القبول:

يُشكل مجلس الجامعة لجنة لقبول الطلبة الجدد، وذلك لدراسة الطلبات المقدمة، وإعلان أسماء المقبولين وفق أسس القبول التي يقرها مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي.

5- إلغاء القبول:

يُلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يلتحق بالجامعة خلال المدة المحددة للالتحاق.
- ب- إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.
- ج- إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- د- إذا كان الطالب مقبولاً في برنامج أكاديمي آخر في الجامعة.

مادة (4): العبء الدراسي ومدة الدراسة

1- مدة الفصل الدراسي (15) خمسة عشر أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الاختبارات.

2- مدة الدراسة العادية لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بعبء دراسي عادي للطلاب كالاتي:

- أ- كلية الطب: ستة أعوام جامعية.
- ب- كلية الهندسة: خمسة أعوام جامعية.
- ج- الكليات الأخرى: أربعة أعوام جامعية.

- 3- الحد الأعلى لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كالاتي:
- أ- كلية الطب: تسعة أعوام جامعية.
- ب- كلية الهندسة: ثمانية أعوام جامعية.
- ج- الكليات الأخرى: سبعة أعوام جامعية.
- 4- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي كالتالي:
- أ- الطالب العادي: (18) ساعة دراسية، ما عدا طالب الطب (20) ساعة دراسية.
- ب- الطالب الحاصل على معدل (امتياز): (21) ساعة دراسية ما عدا طالب الطب (22) ساعة دراسية.
- ج- الطالب في المستوى الأخير: (21) ساعة دراسية ما عدا طالب الطب (22) ساعة دراسية.
- د- الطالب المحذر أكاديمياً بمقتضى المادة (9): (15) ساعة دراسية بما في ذلك فصل التخرج.
- 5- الحد الأدنى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي (12) ساعة معتمدة، ويجوز أن يقل عن ذلك في سنة التخرج أو بعذر مقبول.
- 6- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي هو نصف الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي.
- 7- يُصنف الطلبة المسجلون في الجامعة إلى عدة مستويات حسب الآتي:
- أ- طلبة كلية الطب:
- يُعد الطالب في المستوى الأول بعد قبوله في الجامعة مباشرة، ويُصنف في باقي المستويات كالاتي:
- الثاني: إذا أتم بنجاح دراسة (40) ساعة معتمدة.

- الثالث: إذا أتم بنجاح دراسة (80) ساعة معتمدة.
- الرابع: إذا أتم بنجاح دراسة (120) ساعة معتمدة.
- الخامس: إذا أتم بنجاح الساعات المعتمدة للمستوى الرابع.
- السادس: إذا أتم بنجاح الساعات المعتمدة للمستوى الخامس.

ب- طلبية الكليات الأخرى:

يُعد الطالب في المستوى الأول بعد قبوله في الجامعة مباشرة، ويُصنف في باقي المستويات كآتي:

- الثاني: إذا أتم بنجاح دراسة (32) ساعة معتمدة.
- الثالث: إذا أتم بنجاح دراسة (64) ساعة معتمدة.
- الرابع: إذا أتم بنجاح دراسة (96) ساعة معتمدة.
- الخامس: إذا أتم بنجاح دراسة (128) ساعة معتمدة (لطلبية كلية الهندسة).

مادة (5): التسجيل والسحب والإضافة

- 1- تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي حسب التعليمات.
- 2- لا يجوز أن يسجل الطالب مساقاً له متطلب سابق قبل دراسته أو النجاح فيه حسب شروط البرنامج الذي يتبعه المساق.
- 3- كل طالب يسجل في غير الموعد المحدد للتسجيل يدفع غرامة التأخير المقررة، على ألا يتعدى ذلك نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- 4- يجوز للطالب إضافة مساقات أخرى إلى عبئه الدراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الفصل الدراسي، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.

5- يُسمح للطالب بسحب أي مساق خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي، ويحق للطالب الاحتفاظ بالرسوم كاملة للمساقات التي سحبها، أما إذا سحب جميع المساقات المسجلة في تلك الفترة فإنه يحق له أن يسترد المبلغ المتبقي بعد عمل الخصومات حسب التالي:

- أ- خصم ما نسبته 20% في الأسبوع الأول، و40% في الأسبوع الثاني، و60% في الأسبوع الثالث.
- ب- نسبة الخصم تكون من ساعات الحد الأدنى للتسجيل (حسب بند 5 من المادة 4) بغض النظر عن الساعات المسجلة فعليًا.
- ج- يتم احتساب بدء الخصم للطلبة القدامى من بدء الفصل الدراسي.
- د- يتم احتساب بدء الخصم للطلبة الجدد من تاريخ الدفع مع مراعاة أن الفترة قبل بدء الدراسة تعامل على اعتبار الأسبوع الأول.
- هـ- يحق للطلبة القدامى استرداد كامل الرسوم من ساعة الدفع حتى نهاية دوام آخر يوم قبل بدء الفصل.
- و- يحق للطلبة الجدد استرداد كامل الرسوم من ساعة الدفع حتى نهاية دوام يوم العمل التالي للدفع.
- ز- يحق للطلبة (جدد وقدامى) سحب جميع المساقات وتحويل الرسوم للقريب من الدرجة الأولى (ابن، ابنة، أب، أم، أخ، أخت، زوج، زوجة) حتى نهاية دوام الأسبوع السادس.
- ح- رسوم طلب الالتحاق غير مستردة في جميع الأحوال.

- 6- يُسمح للطلاب بالانسحاب من أي مساق (مساقات) بعد ثلاثة أسابيع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الدراسة للفصل الدراسي، ويفقد حقه في الاحتفاظ برسوم ذلك المساق (المساقات) وتسجل علامة (W) في كشف العلامات، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- 7- إذا انسحب الطالب من جميع المساقات لأي فصل بمقتضى البند السابق، يعتبر هذا الفصل من الفصول المؤجلة للطلاب، مع مراعاة البند (1) من المادة (10).
- 8- يُسمح للطلاب بالتسجيل في مساقين ساعات مكتبية إذا لم يكونا مطروحين بالشروط الآتية:
- أ- أن يتوقف تخرجه في ذلك الفصل على النجاح فيهما.
- ب- أن يكون قد درسهما ورسب فيهما، أو تغيب بعذر عن الاختبار النهائي في آخر فصل طرح فيه المساق.
- ج- ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به، حسب ما ورد في البند (4) من المادة (4).
- د- يتولى مجلس القسم تعيين مدرس للمساق، وتُجرى الاختبارات في نهاية الفصل الدراسي.
- 9- يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب في المستوى الأخير بعض مساقات التخصص أو الكلية وبعد أقصى ثلاث مساقات من برامج الجامعة المختلفة لمعادلتها كمساقات بديلة عن مساقات غير مطروحة وبشرط أن يتوقف تخرج الطالب على دراسة تلك المساقات وأن تضيف هذه المساقات معرفة للطلاب.

مادة (6): المواظبة

- 1- يُشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات النظرية والدروس العملية والتطبيقية كُلياً حسب برنامجه.
- 2- لا يُسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 25% من مجموع ساعات تدريس المساق. (ما عدا كلية الطب 15% فقط)
- 3- إذا تغيب الطالب عن أكثر من 25% (15% طلبة الطب) من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله عميد الكلية، يُحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويُرصد له (WF) صفر جامعي وتُحسب في المعدل الفصلي والتراكمي، أما في حال قبول العذر يُعدُّ منسحباً من المساق ويُرصد له (WA) انسحاب.

مادة (7): شروط التخصص

- 1- يقوم مجلس كل كلية بتوزيع طلبته على البرامج فيما وفق الضوابط التي يضعها بما لا يتعارض مع بنود هذا النظام، مع مراعاة رغبات الطلبة ما أمكن ذلك.
- 2- إذا زاد عدد المتقدمين للتخصص في برنامج ما عن استيعاب البرنامج، يُقبل المتقدمون حسب القواعد التنافسية التي تحددها كل كلية.

مادة (8): الاختبارات والعلامات والمعدلات

- 1- يجري احتساب العلامة لكل مساق من مائة (100)، وهي مجموع علامات الأعمال الفصلية وعلامة الاختبار النهائي.
- 2- علامة النجاح في المساق (60).

- 3- تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق الاختبارات التحريرية والشفهية والتقارير والبحوث والأعمال المخبرية والتطبيقية، على أن يُخصص لها 40-60% من العلامة النهائية للمساق، وتُرد جميع هذه الأعمال إلى الطلبة قبل الاختبارات النهائية.
- 4- يمكن أن يُخصص للامتحان النهائي في مساقات التربية العملية والبحث والندوة والساعات المكتبية (100) علامة.
- 5- يكون الاختبار النهائي شاملاً للمنهج كله، ويُعقد مرة واحدة في نهاية الفصل.
- 6- تُحفظ إجابات الاختبارات النهائية لدى رئيس القسم لمدة عام جامعي.
- 7- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحة الطالب الإلكترونية وبعد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور نتيجة المساق، ويُحال الطلب إلى المدرس للتأكد من صحة جمع العلامات أو وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة.
- 8- تُسجل علامة غير مكتمل (I) للطالب الذي لم يستوفِ متطلبات المساق، والذي تغيب عن الاختبار النهائي بعذر تصادق عليه الشئون الأكاديمية، وبشرط إتمام الأعمال الفصلية وبما لا يتعارض مع المادة (6)، على أن يتقدم بطلب بهذا الخصوص خلال أسبوع من تاريخ عقد الاختبار، ويُعطى فرصة لاستيفاء متطلبات المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة للفصل التالي، وإلا يعتبر الطالب راسباً في المساق.
- 9- لا يجوز تعديل العلامة النهائية لأي مساق بعد إعلان النتائج، مع مراعاة ما ورد في البند (7) من المادة (8).

10- العلامات والمعدلات:

أ- تُعطى التقديرات الآتية لعلامة المساق المبينة إزاءها:

التقدير	علامة المساق
ممتاز	100 – 90
جيد جداً	89 – 80
جيد	79 – 70
مقبول	69 – 60
راسب	أقل من 60
ناجح	P
راسب	WP

ب- تُحدّد النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز مع مرتبة الشرف	100 – 95
ممتاز	90 – أقل من 95
جيد جداً	80 – أقل من 90
جيد	70 – أقل من 80
مقبول	65 – أقل من 70
راسب	أقل من 65

ج- يُحسب المعدل التراكمي على أساس المساقات التي درسها الطالب

في الجامعة فقط إلا في حالات التبادل الطلابي.

د- لا تدخل ضمن المعدل التراكمي إلا علامة المساقات التي تتفق مع

الخطة الدراسية للطالب.

- 11- إذا نجح الطالب في مساق سبق له الرسوب فيه، تُسجل له العلامة التي حصل عليها، وتدخل ضمن معدله التراكمي، ولا تُحتسب علامات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يُحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج، ويسجل للطالب علامة (R) أمام كل مساق أعاده، ويوضح عدد مرات الإعادة أمام الحرف (R).
- 12- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق سبق أن حصل فيه على علامة أقل من 75% أثناء فترة الدراسة، أو قبل إتمام إجراءات التخرج، وبحد أقصى خلال سنة من إنهاء متطلبات التخرج، وفي هذه الحالة تكون إعادة دراسة المساق لمرة واحدة فقط، وتُحتسب للطالب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي، وبما لا يتعارض مع البند (3) من المادة (4).

مادة (9): التحذير والفصل الأكاديمي

- 1- يُوجّه التحذير الأكاديمي إلى كل طالب يقل معدله التراكمي عن 65% (70% لطلبة كلية الطب).
- 2- لا يُوجّه التحذير الأكاديمي للطالب المستجد أو المحول من خارج الجامعة في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
- 3- إذا وُجّه للطالب تحذير أكاديمي عليه أن يلغي التحذير في مدة أقصاها فصلان دراسيان من فصل التحذير، وذلك برفع معدله التراكمي إلى 65% (70% لطلبة كلية الطب) فما فوق.

- 4- لا يُحسب الفصل الصيفي لأغراض التحذير والفصل الأكاديمي، ولكن يُلغى التحذير عن الطالب إذا ارتفع معدله التراكمي إلى 65% إلى 70% لطلبة كلية الطب) بنتيجة فصل صيفي.
- 5- يُفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج إذا أخفق في اجتياز التحذير، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح:
- أ- (175) ساعة معتمدة في كلية الطب.
- ب- (115) ساعة معتمدة في كلية الهندسة.
- ج- (96) ساعة معتمدة في الكليات الأخرى.
- والطالب المنتقل من جامعة أخرى يضاف عدد الساعات التي أُعفي منها بالمعادلات إلى مجموع الساعات التي درسها في الجامعة.
- 6- يُفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج إذا قل معدله التراكمي عن 55% في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
- 7- يمكن للطلاب المفصول أكاديمياً أن يحول إلى برنامج آخر إذا كان معدل علاماته في الثانوية العامة يسمح بذلك، وبشرط وجود مكان شاغر، وبما لا يتعارض مع البند (1) من المادة (12).

مادة (10): تأجيل الدراسة

- 1- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية عادية، سواء أكانت متقطعة أو متصلة خلال فترة دراسته بالجامعة، ويمكن النظر في زيادة مدة التأجيل فصلياً وبحد أقصى لأربعة فصول أخرى في الظروف الاضطرارية.

- 2- على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل في مدة أقصاها نهاية فترة السحب، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية ومقنعة.
- 3- لا تُحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية (انظر بند 3 من مادة 4).

مادة (11): الانقطاع عن الدراسة وإعادة القيد

- 1- إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للفقرات السابقة من المادة (10)، وانقطع عن الدراسة، يُعاد قيده بالشروط الآتية:
- أ- إذا لم ينقطع عن الدراسة أكثر من أربعة فصول دراسية.
- ب- أن يكون قد نجح في (12) ساعة معتمدة على الأقل.
- 2- يتقدم الطالب بطلب لإعادة قيده حتى نهاية فترة التسجيل.
- 3- يجوز إعادة قيد الطالب في الفصل الصيفي.
- 4- تُحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية (انظر بند 3 من مادة 4).

مادة (12): الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة

- 1- يجوز للطالب الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة لمرتين فقط وفق الشروط الآتية:
- أ- وجود مكان شاغر في البرنامج المنتقل إليه.

ب- أن يكون معدله في شهادة الثانوية العامة مقبولاً في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه حسب معدلات القبول لعام حصوله على تلك الشهادة، ويجوز لمجالس الكليات في الجامعة (عدا كلية الطب) التجاوز عن هذا الشرط-وبما لا يتعارض مع الوزارة- إذا أنهى الطالب المستوى الأول بمعدل تراكمي 80% فما فوق، وقبل التسجيل للمستوى الثاني، وذلك بالشروط الآتية:

- أن ينجح في (32) ساعة معتمدة كحد أدنى في فصلين دراسيين عاديين.
- أن يلتزم بمساقات المستوى الأول في برنامجه.
- يُسمح بالانتقال إلى كلية الهندسة فقط من كليتي العلوم وتكنولوجيا المعلومات.

ج- يمكن الانتقال من كلية العلوم الصحية إلى كلية الطب على أساس تنافسي في معدل الجامعة، وبحيث لا تزيد نسبة الطلبة المنتقلين عن 10% من مجموع الطلاب والطالبات (كل على حدة) من الطلبة المقبولين في كلية الطب في سنة الانتقال وفق الشروط الآتية:

- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن معدل القبول في كلية الطب حسب معدلات القبول لعام حصوله على تلك الشهادة بما يزيد عن 3%.
- أن ينجح الطالب في (32) ساعة معتمدة كحد أدنى في فصلين دراسيين عاديين بمعدل تراكمي لا يقل عن 90%.
- أن يلتزم الطالب بمساقات المستوى الأول في برنامجه.

- 2- إذا انتقل الطالب برغبته من برنامج إلى آخر، تعتمد له علامة المساقات التي درسها قبل الانتقال، والتي تتفق مع الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وبشرط أن يكون ناجحاً فيها.
- 3- إذا انتقل الطالب المفصول أكاديمياً من برنامجه إلى برنامج آخر، فإنه يخضع للبند السابق في احتساب المساقات التي درسها قبل الانتقال، بشرط ألا يوجه للطالب تحذير أكاديمي، وذلك حسب البند (1) من المادة (9).
- 4- تُحتسب المدة التي قضاها الطالب المنتقل في البرنامج السابق ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج المسموح له بها، وذلك حسب البند (3) من المادة (4).
- 5- يتم الانتقال من برنامج إلى آخر وفق الشروط المذكورة في البند (1) من المادة (12) وبموافقة مجلس الكلية المنتقل إليها.
- 6- لا يجوز انتقال الطالب إلى برنامج سبق أن فُصل منه أكاديمياً.

مادة (13): الانتقال من الجامعات الأخرى

يُسمح بانتقال الطلبة إلى البرامج المناظرة بالجامعة في حال وجود أماكن شاغرة وفق الشروط الآتية:

- 1- استيفاء شروط القبول في الجامعة.
- 2- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به.
- 3- أن يكون الطالب مقيداً في جامعته طالباً منتظماً، وألا يكون قد مر على تركه الجامعة المنتقل منها أربعة فصول دراسية (عامان).

- 4- أن يكون معدل الطالب في شهادة الثانوية العامة مقبولاً في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به، حسب معدلات القبول لعام حصوله على تلك الشهادة ويمكن استثناء ذلك في الحالات التالية:
- أ- يجوز تخفيض معدل القبول بنسبة 10% وفق الشروط الآتية:
- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن الحد الأدنى لمعدل القبول المقرر من الوزارة.
 - أن يكون الطالب قد أنهى دراسة السنة الأولى على الأقل، أو أن يكون قد درس ما يعادل (32) ساعة معتمدة كحد أدنى، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 80%، ويُستثنى من ذلك كلية الطب.
- ب- الطلبة المقبولين في جامعاتهم حسب نظام التجسير المعتمد من الوزارة، ويُستثنى من ذلك كلية الطب.
- 5- يجوز تخفيض معدل القبول بنسبة 10% وفق الشروط الآتية:
- أ- ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن 65%.
- ب- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة السنة الأولى على الأقل، أو أن يكون قد درس ما يعادل (32) ساعة معتمدة كحد أدنى، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 80% بما لا يتعارض مع قرارات الوزارة، ويُستثنى من ذلك كلية الطب.
- 6- يقوم مجلس القسم المنتقل إليه الطالب بإجراء معادلة للمسابقات التي درسها في ضوء الخطة الدراسية للبرنامج، مع مراعاة المادة (14)

مادة (14): معادلة المساقات

تُعادل المساقات التي درسها الطالب إذا قُبل في الجامعة أو انتقل إليها، أو انتقل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بما لا يتعارض مع الشروط الآتية:

- 1- تُعادل المساقات التي درسها الطالب خارج الجامعة بالشروط التالية:
 - أ- ألا تقل علامة المساق عن 70% أو جيد حسب نظام جامعتة.
 - ب- أن يكون للمساق ما يناظره في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب في مفردات المساق.
 - ج- ألا يزيد عدد الساعات المعادلة عن (45) ساعة كحد أقصى لدرجة دبلوم السنتين، و(55) ساعة لدبلوم الثلاث سنوات، وعن 50% من مجموع ساعات الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس.
- 2- تُعادل المساقات التي درسها الطالب داخل الجامعة بما يناظرها في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب، بشرط النجاح، وبما لا يزيد عن 75% من مجموع ساعات الخطة الدراسية، وذلك في حال قبول الطالب حسب الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (3).
- 3- تُعادل المساقات التي درسها الطالب داخل الجامعة بما يناظرها في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب، بشرط النجاح، وذلك في حال الانتقال من برنامج إلى آخر.
- 4- يجوز في حال قبول الطالب على شهادة الثانوية العامة ولم تنطبق عليه شروط الانتقال من جامعة أخرى، معادلة مساقات درسها في جامعة معترف بها وبحد أقصى (30) ساعة، وبشرط ألا تقل علامة المساق عن 70% أو جيد.

مادة (15): الفصل النهائي من الجامعة

- 1- يُفصل الطالب من الجامعة في إحدى الحالات الآتية:
- أ- إذا استنفذ المدة المسموح له بها في الجامعة دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة حسب البند (3) من المادة (4).
- ب- إذا فُصل أكاديمياً مرتين خلال دراسته في الجامعة.
- ج- إذا صدر بحقه قرار تأديبي يُصادق عليه مجلس الجامعة.
- د- إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- 2- لا يُسمح للطالب المفصول نهائياً من الجامعة بالالتحاق بها ثانية إلا بقرار من مجلس الجامعة.

مادة (16): المخالفات وإجراءات التأديب

- 1- تُعتبر الأعمال التالية مخالفات تُعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للجزاء التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وهذه المخالفات هي:
- أ- الامتناع المقصود عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ب- الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات التي تُلقى داخل الجامعة.
- ج- الغش أو محاولة الغش أو المساعدة على الغش أو محاولة المساعدة على الغش في الاختبار بأي وسيلة من الوسائل، أو الخروج من قاعة الاختبار بدون إذن المراقب، أو الإخلال بنظام الاختبار والهدوء الواجب توافره فيه.

- د- أي فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الطالب في الجامعة أو في أي مناسبة أو نشاط تشترك فيه الجامعة، ويكون ماساً بالدين أو الشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مغللاً بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
- هـ- الاشتراك في أي نشاط يخل بأنظمة الجامعة ولوائحها الداخلية.
- و- استعمال مرافق الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن سابق.
- ز- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التواقيع أو التبرعات دون الحصول على إذن من الجهات المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الأذونات الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ح- سرقة نماذج الاختبارات أو محاولة سرقتها من غرف المدرسين أو من لجان الاختبارات، أو من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالجامعة أو المدرسين.
- ط- انتحال شخصية الغير خلال عقد الاختبارات أو في أي إجراءات أخرى.
- ي- الإلتلاف والتخريب المتعمد لممتلكات ومرافق الجامعة المختلفة.
- ك- امتناع الطالب عن إبراز بطاقته الجامعية عند طلبها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ل- استخدام التكنولوجيا في أغراض خارجة عن الأخلاق، أو تتضمن تعدياً على الخصوصية، أو تشهيراً بالجامعة أو العاملين فيها أو بالشخصيات والهيئات العامة فيها.

- م- النقل الحرفي الكلي أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة سواء كان ذلك عند إعداد التقارير أو البحوث أو الرسائل الجامعية "ماجستير أو دكتوراه" (السرقة العلمية).
- ن- أية إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- س- مخالفة القواعد الأمرة الواردة في أنظمة الجامعة الإسلامية أو التعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ع- تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال وثائق جامعية مزورة في أي أغراض داخل الجامعة أو خارجها.
- 2- تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب حسب نظام التأديب في الجامعة.

مادة (17): أحكام خاصة بكلية الطب

(1) تعريفات أساسية:

- أ. المرحلة الأساسية: السنوات الثلاثة الأولى (الأولى، والثانية، والثالثة).
- ب. المرحلة السريرية: سنوات الدراسة والتدريب السريري (الرابعة، والخامسة، والسادسة).
- ج. المسابقات الرئيسية: الباطنة والجراحة والأطفال والنساء والتوليد.
- د. المسابقات الفرعية: باقي المسابقات في المرحلة السريرية عدا المسابقات الرئيسية.

(2) نظام الدراسة:

- أ. توزع الخطة الدراسية على أساس النظام الفصلي في المرحلة الأساسية.
- ب. توزع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في المرحلة السريرية.

(3) الانتقال من مستوى إلى آخر:

3.1 شروط الانتقال في المرحلة الأساسية:

أ- يشترط لانتقال الطالب من مستوى لآخر في المرحلة الأساسية النجاح في مسابقات التخصص مع مراعاة ما ورد في البند (4) من المادة (17).

ب- إذا رسب الطالب في أكثر من مساقين أو لم ينجح في اختبار الإعادة في أي سنة من سنوات المرحلة الأساسية تسجل هذه المسابقات في الفصل التالي الذي تطرح فيه، ثم إكمال العباء من مسابقات السنة التالية.

3.2 شرط الانتقال من المرحلة الأساسية إلى المرحلة السريية:

يشترط لانتقال الطالب من المرحلة الأساسية إلى المرحلة السريية النجاح في جميع مسابقات المرحلة الأساسية عدا متطلبات الجامعة.

3.3 شروط الانتقال في المرحلة السريية:

يشترط لانتقال الطالب من مستوى إلى آخر في المرحلة السريية النجاح في جميع مسابقات ذلك المستوى مع مراعاة التالي:

أ- إذا رسب الطالب في أحد المسابقات الرئيسية يحق له التقدم لاختبار الإعادة في المساق، حسب البند (4)، فإذا رسب في اختبار الإعادة يعتبر راسباً في السنة وعليه إعادة المساق الذي رسب فيه، ولا يحق له تسجيل أي مساق من مسابقات السنة التالية خلال سنة الإعادة.

- ب- إذا رسب الطالب في مساقين رئيسيين معاً يعتبر راسباً في السنة وعليه إعادتهما، ولا يحق له تسجيل أي مساق من مساقات السنة التالية خلال سنة الإعادة.
- ج- إذا رسب الطالب في ثلاث مساقات أو أكثر (رئيسي أو فرعي) في السنة الدراسية يعتبر راسباً في السنة، وعليه إعادة مساقات الرسوب، ولا يحق له تسجيل أي مساق من مساقات السنة التالية خلال سنة الإعادة.
- د- إذا رسب الطالب في مساقين فرعيين كحد أقصى ولم ينجح في اختبار الإعادة في أحدهما أو كليهما معاً يمكنه الانتقال للسنة التالية ويقوم بتسجيل مساق الرسوب في بداية العام الدراسي بعد إتمام السنة السادسة.

(4) اختبار الإعادة:

هو اختبار إعادة لمسابقات رسوب يعقد خلال الفصل الصيفي.
أ. يستطيع الطالب التقدم لاختبار الإعادة إذا توفرت الشروط التالية:
أولاً: المرحلة الأساسية:

- إذا رسب الطالب في مساقين كحد أقصى من مساقات التخصص النظرية التي درسها في آخر فصل طرحت فيه المساقات.

ثانياً: المرحلة السريرية:

- إذا رسب الطالب في مساقين كحد أقصى من مساقات التخصص التي درسها في آخر سنة دراسية طرحت فيها المساقات كما يلي: (مساق رئيسي واحد فقط أو مساق رئيسي واحد ومساق فرعي واحد أو مساقين فرعيين فقط).
 - ب. يسدد الطالب رسوم اختبار الإعادة بما يعادل 25% من إجمالي رسوم المادة / المواد فقط المسموح له إعادتها.
 - ج. يعقد اختبار الإعادة في موعد أقصاه أسبوع قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي التالي، ويتم الإعلان عن الموعد من خلال عمادة الكلية.
 - د. الحد الأقصى لعلامة اختبار الإعادة: (70) علامة.
 - هـ. ترصد درجة اختبار الإعادة بدلاً من درجة الرسوب في المساق وترمز ب (R) بما يدل على إعادته.
- (5) إعادة العام الدراسي:
- أ. يمنع الطالب من الانتقال من سنة إلى السنة التالية في المرحلة السريرية، ويُلزم بإعادة تسجيل ودراسة المساقات التي رسب فيها في الحالات التالية:
 - (1) إذا رسب في أكثر من مساقين.
 - (2) إذا رسب في أكثر من مساق من المساقات الرئيسية.
 - (3) إذا رسب الطالب في اختبار الإعادة بما يمنع انتقاله للسنة التالية حسب الفقرة (ج) من البند (3.3) من المادة (17).
- لا يجوز للطالب الممنوع من الانتقال من سنة إلى السنة التالية تسجيل أي من مساقات السنة التالية خلال سنة الإعادة.

مادة (18): أحكام عامة

- 1- لا يجوز أن يكون الطالب منتظماً في برنامجين دراسيين مختلفين بالجامعة أو جامعة أخرى في آنٍ واحد.
- 2- تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي.
- 3- يُسمح لطالب الجامعة بدراسة ما لا يزيد عن مساقين في جامعة معترف بها بحيث تُعادل بمساقات الجامعة بالشروط الآتية:
 - أ- أن يكون الطالب منتظماً في دراسته بالجامعة.
 - ب- أن يكون الطالب في الفصل الأخير من دراسته بالجامعة.
 - ج- أن يكون المساق المراد تسجيله غير مطروح في الجامعة.
 - د- ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به، حسب البند (4) من المادة رقم (4).
 - هـ- أن يحصل على موافقة مسبقة من الشؤون الأكاديمية بعد توصية من رئيس قسم المساق وعميد كلية الطالب.
 - و- تُستثنى هذه الشروط في حالات التبادل الأكاديمي ويمكن للطالب دراسة ما لا يزيد عن (30) ساعة معتمدة في جامعة أخرى.
- 4- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد سجل أكاديمي لكل طالب، وذلك منذ التحاقه بالجامعة وحتى تخرجه منها.
- 5- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتزويد الكليات المختلفة بالبيانات الأكاديمية عن طلبتها بصورة منتظمة.

- 6- يمكن للطلاب المسجل في الجامعة إلغاء تسجيله والتسجيل برقم جديد (في برنامج لم يُفصل منه أكاديمياً) حسب شروط القبول بعد موافقة القسم المعني ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يُعادّل له أي مساق له ما يناظره في الخطة الدراسية لبرنامج الجديد، وبشروط ألا يقل معدله في ذلك المساق عن 65% ويحد أقصى (50%) من خطة الطالب الدراسية.
- 7- تمنح الجامعة درجة التأهيل التربوي بعد اجتياز مساقات الخطة الدراسية بنجاح، مع مراعاة الآتي:
- أ- لا تُمنح الدرجة لطالب لا يحمل شهادة بكالوريوس.
- ب- تسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بهذا النظام
- 8- نظام الدراسة الخاصة: يجوز لبعض الأفراد دراسة بعض المساقات في الجامعة، وذلك ليس بهدف الحصول على درجة علمية، بحيث يطبق على طالب الدراسة الخاصة الأحكام الآتية:
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي هو (12) ساعة معتمدة.
- ج- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها ضمن هذا النظام (35) ساعة معتمدة من مساقات البكالوريوس، و(9) ساعات من مساقات الماجستير لحملة شهادة البكالوريوس.
- د- يدفع الطالب رسوم خاصة تزيد بـ 25% عن الرسوم المقررة للطلبة النظاميين.

- هـ- تسري على الطلبة جميع أحكام النظام الأكاديمي الخاصة بالمواظبة والعلامات.
- و- يُمنح الطالب كشف علامات رسعي بالمساقات التي درسها.
- 9- عمادة الكلية بالتنسيق مع الأقسام مسئولة عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل في أحد برامج الكلية، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج، وعليها أن تُبلغه بذلك فصلياً.
- 10- لا يجوز الاعتذار بعدم العلم (بالنظام الأكاديمي) أو عدم الاطلاع على التعليمات الصادرة عن الجامعة بخصوص هذا النظام.
- 11- مجلس الجامعة هو الجهة المخولة بتفسير هذا النظام.
- 12- يلغي هذا النظام جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه.
- 13- في الظروف الاستثنائية يمكن تعطيل العمل ببعض بنود هذا النظام من خلال قرار مجلس جامعة.
- 14- يسري هذا النظام اعتباراً من تصديق مجلس الأمناء عليه.

والله ولي النوفيق،،،